الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.52

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
7 March 2005
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

٠٤٦٢١٠٦

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس السيد كوتشينسكي ..... (أوكرانيا)

وفيما بعد، السيدة غرو (نائبة لرئيس) ..... (سويسرا)

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-62106 (A)

0462106

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/59/L.74)

مشروع القرار A/C.3/59/L.74: النظام الإنساني الدولي الجديد

١ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية وأشار إلى أن بنغلاديش وتايلند والمكسيك انضمت أثناء عرض مشروع القرار إلى مقدميه وإلى أن الأردن نقّح شفويا النص.

٢ - **السيد حياصات** (الأردن): قال إن قطر تنضم إلى مقدمي مشروع القرار. ويأمل الوفد الأردني، وفقا للتقليد، أن تعتمد الدول مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قال إن بنن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - تم اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.74* بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٥ - **السيد بريكا** (البوسنة والهرسك): قال إنه يكرر التأكيد على أن بلده يعمل منذ عدة سنوات على تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد. وبعد الترحيب بالمساهمة التي قدمها عديد من الدول لنص مشروع القرار، أعرب عن سروره لاعتماد القرار بتوافق الآراء.

٦ - **السيدة تومار** (الهند): قالت إنها تلاحظ أن عبارات وردت في قرارات أخرى تم استخدامها إلى حد كبير في النص الجديد، كما أن هناك فقرات كثيرة ينبغي ألا ترد في الوثيقة، وترى أنه تم إجراء تغيير كبير في مضمون مشروع القرار. فلا يمكن أن تعني الفقرة الثامنة أن الدول متمسكة بالأفكار والتوصيات الواردة في التقرير. وبرنامج العمل الإنساني، المذكور في الفقرة ١، يجب أن يستند إلى المبادئ التوجيهية للمعونة الإنسانية، المنصوص عليها بوضوح في الفرع أولا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الذي سيساهم تطبيقه في تخفيف المعاناة. وإن ''الحقائق الجديدة'' و ''التحديات الجديدة'' المذكورة في الفقرة نفسها تشير إلى ضحايا الأزمات الإنسانية، لا سيما الأزمات التي تسببها الكوارث الطبيعية. والصعوبة الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي تتمثل في مواصلة التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول المنكوبة على مواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، مع التركيز بصفة خاصة على الانتقال من مرحلة المساعدة إلى أنشطة التنمية، بما في ذلك تقديم المعونة المالية الكافية. ومن الأهمية بمكان ألا يؤدي الحرص على تقديم المعونة الإنسانية إلى تخفيض الموارد المتاحة للتعاون الدولي لأغراض التنمية. ويرى الوفد الهندي أيضا أن المجتمع الدولي يجب ألا ينسى احتياجات السكان الذين يعيشون في حالات طوارئ منسية. وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق، التي دعت فيها الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة تعزيز الاحترام الدقيق لحقوق اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي، والصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المعايير والمبادئ الدولية المعترف بها في حالات الطوارئ ذات الصبغة الإنسانية، ترى الهند أن هناك إشارة إلى التزامات الدول وإلى المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٧ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): يرى أن حجم العواقب المترتبة على الكوارث الطبيعية تقدر في كثير من الأحيان تقديرا ناقصا مقارنة بحالات الطوارئ الأخرى ذات الصبغة الإنسانية. وفي التقرير المقدم إلى الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (A/59/554)، هناك إشارة إلى

عدد من المفاهيم الجديدة المشكوك فيها، ومن بينها مفهوم ثقافة الحماية الذي ورد منذ عدة سنوات في عدد من القرارات المتعلقة بالمعونة الإنسانية. ولا يوافق الوفد الكوبي على هذه الأفكار التي تهدف، بحجة تقديم المساعدة إلى ضحايا مختلف الأزمات الإنسانية، إلى إعادة كتابة القانون الدولي وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي المستقبل، ينبغي أن يتم بعناية تقييم ما للفقرات المضافة إلى مشروع القرار من آثار على أنشطة الأمم المتحدة في مجال المعونة الإنسانية.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/59/L.71)

مشروع القرار A/C.3/59/L.71: الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٨ - **السيد المطوع** (قطر): طلب تأجيل البت في مشروع القرار A/C.3/59/L.71 إلى اليوم التالي نظرا للمشاورات الجارية.

٩ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف أنه ليست هناك حاجة إلى فتح اعتمادات إضافية في حالة اعتماد مشروع القرار، نظرا لأنه سيتم تمويل المبلغ اللازم وقدره ٠٠٠ ٢٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة من مصادر خارجة عن الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من أجل تنظيم حلقة دراسية رفيعة المستوى خلال الأيام الخمسة الأولى من الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وأشار إلى أنه ليست هناك حاجة إلى فتح اعتمادات إضافية في حالة اعتماد الفقرة ٢٦ من مشروع القرار نظرا لأنه تم تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٢٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل السماح للفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ولفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي، ولفريق الشخصيات البارزة المستقلة المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بالاضطلاع بشكل فعال بولايتها. وبعد قراءة الفقرة ٣٩ من مشروع القرار، أشار أمين اللجنة إلى أن ولاية المقرر الخاص المتعلقة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع ضمن فئة الأنشطة ذات الطابع الدائم، وإن الاعتمادات اللازمة لهذا النوع من الأنشطة مخصصة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويود أمين اللجنة توجيه نظر اللجنة إلى مضمون الفرع سادسا من الجزء باء من القرار ٢٤٨/٤٥ فيما يتعلق بدور اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٠ - **الرئيس:** قال إنه سوف يتم إرجاء البت في مشروع القرار A/C.3/59/L.71 إلى اليوم التالي بما أنه ليس هناك اعتراض على ذلك.

١١ - وقد تقرر ذلك.

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري** (تابع)

(A/C.3/59/L.67/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/59/L.67/Rev.1: التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري والتفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة

١٢ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية، وأضاف أن ممثل بيلاروس نقّح النص شفويا أثناء عرضه.

١٣ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قرأ هذه التنقيحات. وتم حذف عبارة ''مع التقدير'' الواردة بعد العبارة ''تحيط علما'' في الفقرة ٤ من المنطوق.

١٤ - **السيد تاراندا** (بيلاروس): أعرب عن الأمل في أن مشروع القرار سوف يعتمد بتوافق الآراء كما حدث في الماضي، مما سيثبت أن الأمم المتحدة تعترض على كل مذهب من مذاهب الإحساس بالتفوق القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٥ - **السيد كامبونوفو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده ينضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار نظرا لأن النص لا يشجع بأي شكل من الأشكال على تقييد حرية التعبير عن الرأي، وذلك لأن أفضل طريقة لمكافحة الأفكار الهدامة هي طريقة المناقشة والانتقاد لا القمع.

١٦ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/59/L.67/Rev.1* بصيغته المنقحة، بدون تصويت.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/59/L.70/Rev.1 و A/C.3/59/L.75)

مشروع القرار A/C.3/59/L.70/Rev.1: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٧ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٨ - **السيد البدري** (مصر): قال إن البلدان التالية تنضم إلى مشروع القرار: أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وأندورا وأيرلندا وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند والسويد وغامبيا وغيانا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنلندا وقبرص والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو وملاوي وموناكو والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا والهند وهندوراس وهولندا واليونان. وإذ أضاف أن التنقيحات التي تم إدخالها على مشروع القرار لا تتعلق إلا بالفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة، أوضح أن هذه التنقيحات هي ذات طبيعة لغوية فقط وعلى هذا الأساس لا تغير أي شيء في مضمون النص. وقرأ الفقرتين الفرعيتين بصيغتهما المنقحة ودعا جميع أعضاء اللجنة إلى التصويت لصالح مشروع القرار تضامنا مع الشعب الفلسطيني.

١٩ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار: أفغانستان وألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا والبرازيل وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وسويسرا وغرينادا وفترويلا وليبريا ومدغشقر.

٢٠ - **السيد فان لوسدريخت** (هولندا): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة (بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود) بالإضافة إلى بلدي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (أيسلندا وليختنشتاين) الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، إنه يعيد التأكيد على أن الاتحاد الأوروبي مصمم تصميما راسخا على أن يمارس الشعب الفلسطيني حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك إمكانية إنشاء دولة ذات سيادة. وإذ

يرحب بالهدف المذكور في خريطة الطريق التي قدمتها اللجنة الرباعية ووافق عليها الطرفان (أي هدف إنشاء دولتين، دولة فلسطينية قادرة على البقاء، تكون ذات سيادة ومستقلة جنبا إلى جنب وفي حالة سلام مع دولة إسرائيل ذات حدود معترف بها وآمنة)، يعرب الاتحاد الأوروبي عن اقتناعه بأن هذا الحل هو أفضل ضمان لأمن إسرائيل، وهو الطريقة التي يمكن بها التسليم بأن لإسرائيل صفة الشريك في المنطقة. ويشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في أعمال اللجنة الرباعية من أجل التوصل إلى تسوية نهائية، وعادلة، وشاملة للصراع، وفقا لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، وخريطة الطريق التي قدمتها اللجنة الرباعية في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣. ويشمل حق تقرير المصير تنظيم انتخابات في إطار مجتمع ديمقراطي. ويؤكد الاتحاد الأوروبي أنه على استعداد للمساعدة في العملية الانتخابية في الأراضي الفلسطينية. ويتعهد للسلطة الفلسطينية بتنظيم انتخابات، وفقا للأعراف الدولية، تحت سلطة لجنة انتخابية مستقلة، ويدعو إسرائيل إلى تسهيل هذه الانتخابات. ويكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد التزامه بالتعاون مع شركائه في اللجنة الرباعية والعالم العربي، لمساعدة الشعب الفلسطيني على إعمال حقه في تقرير المصير.

٢١ - **السيدة غرسيا ماتوس** (فترويلا): قالت إن وفدها يدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه من أجل تقرير المصير، ويؤكد أنه يؤيد مشروع القرار.

٢٢ - **الرئيس:** قال إنه تم تقديم طلب بإجراء تصويت مسجل.

٢٣ - **السيد البدري** (مصر): قال إنه يود أن يعرف من الذي تقدم بالطلب.

٢٤ - **الرئيس:** أجاب أن صاحب الطلب هو الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥ - تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسيراليون و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة

وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات – موحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وتوفالو وهندوراس.

٢٦ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/59/L.70/Rev.1* بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤ عن التصويت*

٢٧ - **السيدة كالاي – كلايتمان** (إسرائيل): قالت إن إسرائيل، استنادا إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوزراء الإسرائيلي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أمام الكنيست، تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير، في كل أنحاء العالم، بما في ذلك الشعب الفلسطيني. وهي لا تريد أن تفرض إرادتها على ملايين الفلسطينيين أو تتحكم في مصيرهم، بل إنها تتمسك بشدة برؤية السلام في الشرق الأوسط كما وردت في خريطة الطريق من أجل التوصل إلى تسوية دائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني من خلال إنشاء دولتين، كما تؤكد ذلك خطة فض الاشتباك التي اعترف بها المجتمع الدولي. غير أن الحق في تقرير المصير ليس شيكا على بياض يضفي الطابع الشرعي على اللجوء إلى العنف وإلى الإرهاب، كما أنه لا يأذن بتجاهل حق الشعوب الأخرى في تقرير المصير وفي الأمن. ويرى الوفد الإسرائيلي أنه من غير المناسب تسييس مسألة الحق في تقرير المصير – وهو الآن موضع قرار تعتمده كل سنة اللجنة الثالثة – باعتماد مشروع قرار متحيز. ويرى أيضا أنه من غير المناسب أن يركز مشروع القرار هذا على حقوق أحد الطرفين في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني ويتذرع بأن له رأيا استشاريا هو موضع جدل ومشوه للغاية. وكما جاء في خريطة الطريق، لن نتمكن من التوصل إلى سلام إلا عندما يتم الاعتراف بالحقوق الشرعية للشعبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتوضع هذه الحقوق في الاعتبار، وتكون موضع مفاوضات.

٢٨ - وأضافت أن إسرائيل، اقتناعا منها بأن مشروع القرار لا يمت بصلة إلى الواقع، قالت إنها صوتت ضد هذا النص وأضافت أنه ينبغي اغتنام الفرصة الحقيقية المتاحة في الوقت الراهن، لا في نيويورك، ولكن في غزة ورام الله، للتقدم على طريق تحقيق الأهداف المنصوص عليها في خريطة الطريق من أجل وضع حد للعنف، وتوفير منظور للسلام لجميع الشعوب في المنطقة.

٢٩ - **السيد شوا** (أستراليا): قال إنه على عكس ما فعله الوف الأسترالي السنة الماضية حيث صوت تأييدا لمشروع القرار عن حقوق الفلسطينيين في تقرير المصير، امتنع الوفد عن التصويت على النص الذي تم اعتماده للتو بسبب إدراج ذكر فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهي فتوى لا فائدة منها ولا حق للمحكمة في إصدارها كما أن ذكرها لا يشجع على تسوية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ويحتمل أن تحول نظر الطرفين في الصراع عن الحاجة الملحة إلى العودة إلى المفاوضات. وأشار المتحدث في هذا الصدد إلى أن أستراليا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، كانت قد صوتت ضد القرار د إ –

---

* أبلغ وفد مالي اللجنة أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت من أجل مشروع القرار.

١٤/١٠ الذي طلب إلى محكمة العدل الدولية إصدارفتوى بشأن عواقب بناء إسرائيل لحاجز أمني، كما أنها صوتت ضد قرار الجمعية العامة د إ – ١٥/١٠ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٣٠ - **السيدة غرانت** (كندا): قالت إن بلدها الذي يؤيد بدون تحفظ حق الفلسطينيين في تقرير المصير، صوت بالذات تأييدا لمشروع القرار لأنه يكرس هذا الحق ويؤكد أيضا على أهمية عملية المفاوضات من أجل تحقيقه. غير أن كندا توضح رسميا أن القيام – للمرة الأولى – بذكر فتوى محكمة العدل الدولية في مشروع القرار كان ينبغي أن يوضح أن طابعها غير إلزامي، كما ينبغي ألا تذكر القرارات الفتوى بصورة انتقائية، دون الإشارة على الأقل في المقابل إلى مشاكل إسرائيل الأمنية.

٣١ - **السيد دالوتو** (الأرجنتين): قال إن وفده الذي يؤيد حق الشعوب في تقرير المصير بحرية، أعاد تأكيد دعمه لحق الشعب الفلسطيني في إنشاء دولة حرة ومستقلة، بالتصويت تأييدا لمشروع القرار. وقال ممثل الأرجنتين، في معرض إشارته إلى الفقرة السادسة من الديباجة، ولا سيما إلى حق جميع الناس في تقرير المصير، إن هذا الحق لا يمكن أن يمارس في حالة عدم وجود شخصية حقيقية، أي شعب، وعليه يشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١١٨ من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، ومفادها أن وجود ''شعب فلسطيني'' لم يعد موضع جدل.

٣٢ - **السيدة رشيد** (فلسطين): قالت، بعد أن رحبت باعتماد مشروع القرار وأعربت عن امتنانها للوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار، إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير حق لا يمكن إنكاره. وعليه فإنها مضطرة إلى أن تعرب عن قلقها البالغ إزاء اعتراض إسرائيل الواضح أثناء التصويت على مشروع القرار، وهو دليل آخر على أن الحكومة الإسرائيلية ترفض الحل القائم على وجود دولتين. وإن تسوية الصراع يمر في الواقع عبر طريق الاعتراف المتبادل بسيادة كل بلد، وإن لم يكن يشكل ذلك هدفا في حد ذاته إلا أنه شرط مسبق لا غنى عنه. ولا يمكن في الواقع الاعتراف بوجود شعب فلسطيني وبحقوقه المشروعة دون الاعتراف بحقه في تقرير المصير.

٣٣ - وإن ممثلة فلسطين، إذ تعرب عن استغراب وفدها أمام التصويت السلبي للولايات المتحدة، الذي يتنافى مع البيانات المتعددة التي أصدرتها حكومة هذا البلد، وعرضت فيها رؤيتها الخاصة بوجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، يعيشان جنبا إلى جنب في حالة من السلام، فإنها تندد بتلك الازدواجية التي تتسم على الأقل بخيبة الأمل، لأنها تشكك في إخلاص جهود الوساطة التي تبذلها الولايات المتحدة في البحث عن حل للحالة المأساوية الحالية.

٣٤ - وقالت الممثلة، مثيرة سنوات الاحتلال الإسرائيلي الذي دام ٣٧ سنة، واحتراما للفلسطينيين الكثيرين الذين ضحوا، مثل الراحل ياسر عرفات، بحياتهم بأكملها في سبيل الحق في الحياة بحرية وسلام على أرضهم، دون أن يتحقق ذلك أثناء حياتهم، إن الشعب الفلسطيني سيواصل الكفاح من أجل جعل هذا الحق حقيقية واقعة لا مجرد أمنية. وفي الختام، أعربت عن أملها في أنه إذا تعين تقديم مشروع قرار جديد عن المسألة في السنة القادمة، فسوف تعتمده اللجنة بالإجماع.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/59/L.62 والتعديلات المنشورة في الوثيقة A/C.3/59/L.77)

مشروع القرار A/C.3/59/L.62: دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٣٥ - **الرئيس:** قال إنه بسبب متابعة المشاورات حول مشروع القرار، فقد طلب مقدموه الرئيسيين تأجيل البت فيه.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/59/L.54)

٣٧ - **السيد علي** (الصومال): قال إن ورقة التصويت المتعلقة بطلب التأجيل المتصل بمشروع القرار A/C.3/59/L.48 تشير إلى أن الصومال صوت ضد الطلب بينما صوت في الواقع تأييدا له.

مشروع القرار A/C.3/59/L.54: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٨ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية وأن جمهورية مولدوفا طلبت سحب اسمها من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٩- **السيدة بيكر** (هولندا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إنها تطلب تعليق الجلسة للسماح للوفود باختتام مشاوراتهم حول مشروع القرار.

تم تعليق الجلسة في الساعة ١٦/٢٠؛ وتم استئنافها في الساعة ١٧/٠٥

٤٠ - السيدة غرو (سويسرا)، نائبة الرئيس، تولت رئاسة الجلسة.

البند ١٠١ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) A/C.3/59/L.29/Rev.1 و A/C.3/59/L.81 و A/C.3/59/L.82 و Add.1 و A/C.3/59/L.83)

مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1: حقوق الطفل

٤١ - **السيد كاردوزو** (البرازيل): قال، بعد أن أشار إلى أن بوركينا فاسو والرأس الأخضر وسويسرا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، إنه يعرب عن شكره إلى الاتحاد الأوروبي للتعاون البنّاء الذي أبداه أثناء المشاورات غير الرسمية. ويوجه النظر إلى التنقيحين اللذين تم إدخالهما على النص. ففي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥١ من المنطوق، ينبغي حذف العبارة التالية ''، مع التركيز بصفة خاصة على ما يمكن أن يقدمه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من مساهمة في القضاء على الفقر والجوع، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين''. كما ينبغي حذف الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة. وما لم يتم التوصل إلى توافق للآراء، سوف يتخلى مقدمو مشروع القرار عن اقتراحهم المقدم إلى اللجنة الثالثة عقد مناقشة تستهدف المشاكل الناشئة المتصلة بحقوق الطفل، ولا سيما أثر الاتفاقية على مكافحة الفقر والجوع، دون استبعاد إمكانية رفض هذه الفكرة مرة أخرى في المستقبل.

٤٢ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية تنضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وأستراليا وألبانيا وبنن والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وتوغو وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا و صربيا والجبل الأسود والصومال وغرينادا والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكونغو وليختنشتاين ومدغشقر وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيبال ونيوزيلندا.

التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/59/L.81

٤٣ - **السيد كامبونوفو** (الولايات المتحدة): قال إنه يتعين إدخال التصحيحات التقنية التالية على النص. ففي الفقرة ١ من الديباجة، تحذف العبارة ''، التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين، التي عقدت في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١''. ويتم تعديل الفقرة ٣ بحيث تكون صيغتها كما يلي: ''تحذف الفقرة ٤''. وينبغي إضافة فقرة ٣ مكررا يكون نصها كما يلي: ''تحذف الفقرة ٩''. وفي

السطر الثاني من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٥، في النص الانكليزي، يستعاض عن كلمة ''ensuring'' بالعبارة ''to ensure''. وأخيرا في الفقرة ١٠ من النص الفرنسي، تضاف كلمة ''et'' بعد العبارة ''prend note''. وأضاف أن ممثل الولايات المتحدة يطلب التصويت على نص التعديلات بأكملها، باستثناء الفقرات ٣ مكررا و ١٤، وفيما بعد إجراء تصويت منفصل على كل فقرة من هذه الفقرات.

مجمل التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/59/L.81، باستثناء الفقرتين ٣ مكررا و ١٤

٤٤ - **السيد كاردوزو** (البرازيل): قال، تعليلا لتصويت مقدمي مشروع القرار قبل التصويت، إنه يرفض التعديلات المقترحة ويستغرب لأن بعض هذه التعديلات تتعلق بفقرات من المشروع لم يعترض عليها صاحب التعديلات أثناء المشاورات غير الرسمية. وإن التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية الثانية من الديباجة وعلى الفقرتين ٢ و ٤ من المنطوق تقلل من أهمية اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر من الصكوك التي تم التصديق عليها أكثر من غيرها. وإن الإشارة إلى العقوبة البدنية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٨ عن حقوق الطفل تشكل تقدما ملحوظا بالنسبة للمعايير المحددة في الاتفاقية، ويدل اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٣ على تراجع غير مقبول. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥ من المنطوق، يجب أن تضع المحكمة الجنائية الدولية حدا لإفلات مرتكبي الإبادة الجماعية من العقاب، بالإضافة إلى مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم المخلفة بالإنسانية التي يقع الأطفال ضحيتها. وإن التعديل المقترح المتمثل في الاقتصار على ذكر المحكمة يقلل من أهميتها، وهو أمر غير مقبول. وأخيرا، يعترض مقدمو مشروع القرار اعتراضا قويا على فرض عقوبة الإعدام على القصّر الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة. وعليه فإنهم يرفضون اقتراح التعديل الذي يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٨.

٤٥ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

بالاو والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتوغو و تيمور-ليشتي وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسويد وسويسرا وسيراليون و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصومال والصين وطاجيكستان وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا

ونـاورو والنـرويج والنمسـا ونيبـال والنيجـر ونيكـاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوغندا وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البـهاما والجمهوريـة العربيـة السـورية وجمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة وسـانت لوسـيا وسـري لانكـا وسـنغافورة والسـودان وسـورينام والعـراق وعمـان وغامبيـا وفييـت نـام وقطر وكمبوديا والكويت ولبنان وماليزيا والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا والهند واليمن.

٤٦ - تم رفض مجمل التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.3/59/L.81*، باستثناء الفقرتين ٣ مكررا و ١٤ بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

الفقرة الفرعية ٣ مكررا

٤٧ - **السيد كاردوزو** (البرازيل): قال، تعليلا لتصويت مقدمي مشروع القرار قبل التصويت، إنه يؤكد على أنه تم وضع الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار عملا بالتوصية جـيم الـتي اعتمـدتها لجنـة حقـوق الطفـل في دورتهـا الرابعـة والـثلاثين والـتي تتعلـق بتنظـيم أعمالهـا. وكانـت التوصـية قـد وردت في الوثيقـة A/59/41. وإن تقسـيم اللجنـة إلى مجلسـين يجب أن يسـمح بتـدارك التـأخير المتـراكم في دراسـة التقـارير، وهو التأخير الناجم عن نجاح الاتفاقية نفسه الـتي تضـم ١٩٢ دولـة طـرف، بالإضـافة إلى ٨٥ دولـة طـرف في البروتوكـول الاختيـاري المتعلـق ببيـع الأطفـال واسـتغلالهم في البغـاء وفي إنتـاج المـواد الإباحيـة، و ٨٦ دولـة طـرف في البروتوكـول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. وبما أنه لإنشاء مجلسين آثار في الميزانية البرنامجية، كما ورد في الوثيقة A/C.3/59/L.82/Add.1، لا يمكن دراسة المسألة أثناء مؤتمر الدول الأطراف، ويتوقف على الجمعية العامة أن تتخذ قـرارا بشـأن ذلـك، علـى غـرار مـا فعلتـه في دورتهـا التاسـعة والأربعين بالموافقة على زيادة عدد الدورات السنوية للجنة ولأفرقة العمل السابقة للدورة. وهذا على كل حال تدبير اسـتثنائي ومؤقـت، يحتـرم مبـدأ التوزيـع الجغـرافي العـادل. ويرفض مقدمو مشروع القرار إذن التعديل المقترح.

٤٨ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وبـالاو والبحـرين وبـروني دار السـلام وبـنغلاديش والجزائـر والجماهيريـة العربيـة الليبيـة والجمهوريـة العربيـة السـورية وجيبـوتي وسـري لانكـا وسـنغافورة والسـنغال والسـودان والصومال وعمان وغامبيا وغانا وفييت نام وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

المعارضون:

الاتحـاد الروسـي وإثيوبيـا وأذربيجـان والأرجنـتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبرازيـل والبرتغـال وبلجيكـا وبلغاريـا وبليـز وبنمـا وبـنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وتـونس و تيمـور-ليشـتي وجـزر سـليمان وجمهوريـة تنزانيـا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطيـة الشـعبية وجمهوريـة مقـدونيا اليوغوسـلافية السـابقة وجمهوريـة مولـدوفا وجنـوب أفريقيـا وجورجيـا والـدانمرك ورواندا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند والسويد وسويسرا و شيلي وصربيا والجبل الأسود وغرينادا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية

وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو وميانمار وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل وأوغندا وبربادوس وبوروندي وجزر البهاما وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسورينام والعراق وغينيا - بيساو وفيجي.

٤٩ - تم رفض الفقرة ٣ مكررا بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الفقرة ١٤

٥٠ - **السيد كاردوزو** (البرازيل): قال، تعليلا لتصويت مقدمي مشروع القرار قبل التصويت، إنهم يودون المحافظة على الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٥ نظرا لأهمية الدور الذي يؤديه الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة.

٥١ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

بالاو والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس و تيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصومال والصين وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو وميانمار وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وباكستان والبحرين وبربادوس وبنغلاديش وبوروندي وجزر البهاما والجمهورية العربية السورية وسورينام والعراق وعمان وقطر ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن.

٥٢ - تم رفض الفقرة ١٤ بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/59/L.83

٥٣ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قال إذا تم اعتماد التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 فسيكون له آثار في الميزانية البرنامجية قدره ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة وهي قيمة التكاليف الناجمة عن تطبيق الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٥١ من المنطوق. ويمكن تمويل هذه النفقات من موارد خارجة عن الميزانية ولن تتطلب إذن فتح اعتمادات إضافية.

٥٤ - **السيدة خليل** (مصر): قالت، تفسيرا للسبب الذي من أجله اقترح مقدمو مشروع القرار هذا التعديل، إن تعديل طرق عمل اللجنة، بموجب المادة ٥٠ من الاتفاقية، ليس من اختصاص الجمعية العامة لأنه من اختصاص الدول الأطراف. وثانيا، جاء في الاتفاقية أن جميع أعضاء اللجنة يجب أن يدرسوا التقارير. وثالثا، من شأن مثل هذا القرار أن يخلق سابقة خطيرة بالنسبة لأعمال الهيئات الأخرى التقليدية. ورابعا، إذا كانت اللجنة منقسمة إلى مجلسين، فلن تُدرس تقارير الدول الأطراف دراسة متأنية، بالإضافة إلى أنه ليس هناك ما يضمن التقيد بمبدأي التنوع والتوزيع الجغرافي العادل، مما سيكون له عواقب سلبية على إجراءات دراسة التقارير والتوصيات المقدمة إثر ذلك. وأخيرا، هذه المسألة هي موضع جدل دائم داخل اللجنة، التي لم توافق على التوصية بإنشاء مجلسين.

٥٥ - **السيد كاردوزو** (البرازيل): قال، تعليلا لتصويت مقدمي مشروع القرار قبل التصويت إنه يطلب من جميع الدول أن ترفض التعديل ووجه نظرها إلى فقرتي المنطوق المتعلقتين بالتوصية جيم التي قدمتها اللجنة (A/59/41) فهي التي طلبت بالفعل تقسيمها إلى مجلسين.

٥٦ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبالاو والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتركمانستان والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي وسري لانكا وسنغافورة والسنغال والسودان والصومال والصين وعمان وفييت نام وقطر وكمبوديا والكويت وكينيا ولبنان ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو و تيمور-ليشتي وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي و صربيا والجبل الأسود وغرينادا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا

وموريشيوس وموناكو وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس وبوتان وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والعراق وغامبيا وغيانا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو والفلبين وقيرغيزستان وميانمار ونيبال ونيجيريا.

٥٧ - تم رفض التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/59/L.83* بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٣٨ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1

٥٨ - **السيد كاردوزو** (البرازيل): قال، تعليلا لتصويت مقدمي مشروع القرار قبل التصويت إنهم سوف يصوتون للمحافظة على الفقرة للأسباب التي سبق ذكرها، ويطلب من جميع الوفود أن تفعل الشيء نفسه.

٥٩ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس و تيمور - ليشتي والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصومال وغرينادا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان.

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبالاو والبحرين وبنغلاديش وتركمانستان والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي وسري لانكا وسنغافورة والسنغال والسودان وعمان وفييت نام وقطر وكمبوديا والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن وأنتيغوا وبربودا وأوغندا وبربادوس وبروني دار السلام وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والعراق وغامبيا وغانا وغيانا وماليزيا وميانمار.

٦٠ - تم الإبقاء على الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

٦١ - **السيدة جو - في تانغ** (سنغافورة): قالت إن وفدها، أثناء الدورة الثامنة والخمسين، أعرب عن قلقه من جراء إدراج إشارات إلى إلغاء العقوبات البدنية في مشروع

القرار المقدم في تلك الفترة، وأوضحت أن الأمر يتوقف في رأيها على كل دولة ذات سيادة في البت في سياساتها الداخلية. وبما أن موقف مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يتغير، كما يتضح ذلك من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٣ ومن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، فإن وفد سنغافورة يطلب إجراء تصويتين منفصلين، واحد على مجمل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٣ وآخر على عبارة ''العقوبات البدنية'' الواردة في السطر الثاني من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٨، وسوف يصوت وفدها معارضا في تلك الحالتين.

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٣ من المنطوق

٦٢ - **السيد كاردوزو** (البرازيل): قال، تعليلا لتصويت مقدمي مشروع القرار قبل التصويت، إنهم سوف يصوتون تأييدا للمحافظة على هذه الفقرة الفرعية للأسباب التي سبق ذكرها ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تفعل الشيء نفسه.

٦٣ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتوغو وتونس و تيمور - ليشتي والجزائر وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصومال والصين وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وناميبيا ونـاورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

المعارضون:

بالاو وجمهورية تترانيا المتحدة وسنغافورة وغيانا وماليزيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت لوسيا وسري لانكا والسودان وسيراليون والعراق وعمان وغامبيا وغينيا - بيساو وقطر والكونغو والمملكة العربية السعودية وميانمار والهند واليمن.

٦٤ - تم الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٣ من المنطوق بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

العبارة "عقوبة جسدية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٨

٦٥ - **السيد كاردوزو** (البرازيل): قال، تعليلا لتصويت مقدمي مشروع القرار قبل التصويت، إنهم سوف يصوتون

تأييدا للإبقاء على هاتين الكلمتين للأسباب التي سبق ذكرها، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تفعل الشيء نفسه.

٦٦ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتوغو وتونس و تيمور-ليشتي والجزائر وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصومال والصين وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي ومليديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون:

جمهورية تترانيا المتحدة وسنغافورة وماليزيا ونيجيريا.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت لوسيا وسري لانكا والسودان وسيراليون والعراق وعمان وغامبيا وغيانا وغينيا - بيساو وقطر والكونغو والكويت والمملكة العربية السعودية وميانمار والهند واليمن.

٦٧ - تم الإبقاء على العبارة ''عقوبة جسدية'' الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٨ من المنطوق بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

٦٨ - **السيد ديجيا** (بربادوس): قال، تعليلا لتصويت وفده على الفقرتين الفرعيتين (ب) من كل من الفقرتين ٢٣ و ٣٨ من المنطوق، إن بلده لم يستطع، خلافا لما فعله في السنوات الماضية، أن يشارك في تقديم مشروع القرار لأنه أثير فيه موضوع العقوبة الجسدية، وهي مسألة ليس هناك عليها إجماع في المجتمع الدولي. وإن امتناع وفده عن التصويت لا يعني أنه لا يدعم التوجه العام للنص أو المبادئ المعروضة فيه فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

٦٩- **السيد مون سيونغ - هيون** (جمهورية كوريا): قال إن العقوبة البدنية ليست عنصرا يساعد على تعزيز حقوق الطفل كما أنها ليست الوسيلة التي يمكن بها تصحيح تصرف الأطفال. غير أن الوفد الكوري يرى أنه يمكن أن يكون للعقوبة البدنية فائدة في المدارس إذا تم استخدامها علنا

وبطريقة إدارية بحتة؛ وقد وضعت الحكومة الكورية على كل حال توجيهات دقيقة جدا، على المعلمين أن يتبعوها. ولذلك امتنع الوفد الكوري عن التصويت على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٣. غير أنه صوّت للإبقاء على العبارة ''العقوبة الجسدية'' الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٨. ويمنع القانون اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات في الاعتقالات، ولكن هناك دائما احتمال ألا تحترم هذه المعتقلات، وهي بمعزل عن الأنظار، هذه القواعد احتراما دقيقا. ويأسف الوفد الكوري مع ذلك لعدم استطاعته أن ينضم إلى مشروع القرار.

٧٠ - **السيدة جو – في تانغ** (سنغافورة): قالت إن بلدها، تصميما منه على الوفاء بالتزاماته الناجمة عن اتفاقية حقوق الطفل، خصص موارد كبيرة تضمن صحة الأطفال وأمنهم وتعليمهم. وهي مقتنعة مع ذلك أن لكل دولة ذات سيادة الحق في البت في السياسة التي تود أن تتبعها على الصعيد الداخلي في مجال التأديب المدرسي، والعائلي، والجنائي، وفي الطرق المستعملة للتصدي لمشاكل الشغب وجناح الأحداث. وإذا كان بلدها يحترم موقف البلدان التي ترى أنه لا يمكن تطبيق أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية على الأطفال، فإنه لا يعتبر أنه من المناسب للمجتمع الدولي أن ينظم بالتفصيل سياسة البلدان الأخرى دون أن يضع في الاعتبار الظروف الخاصة لكل مجتمع. ولذلك فإن سنغافورة صوتت ضد الإشارة إلى العقوبات الجسدية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) من كل من الفقرتين ٢٣ و ٣٨ من المنطوق.

مجمل مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1

٧١ - **السيد كامبونوفو** (الولايات المتحدة): قال إنه يقدر اهتمام الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الثالثة، بالمسائل المتصلة بالأطفال بالإضافة إلى المساهمة التي تقدمها الأمم والمنظمات الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الطفل. وتقوم الولايات المتحدة من طرفها بأنشطة متعددة الأطراف وثنائية متنوعة من أجل مساعدة الأطفال من خلال تحسين صحة الأمهات والرضّع، وتلقيح الأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتدريب العاملين الصحيين، وتحسين المياه والمرافق الصحية، وتربية الأطفال وحمايتهم من آثار الحروب. وتقوم الولايات المتحدة بهذا النشاط إما مباشرة عن طريق بعثاتها في الخارج، أو على أساس المشاركة مع دول ومنظمات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، من خلال تقديم أكبر تبرعات. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت الولايات المتحدة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها. وأخيرا، الولايات المتحدة نشطة للغاية على الصعيد المحلي لحماية الأطفال، بغض النظر عن الاتفاقية.

٧٢ - وتدعم الولايات المتحدة كثيرا من المبادئ التي يعتمد عليها القرار، لا سيما الفقرات ١٠ إلى ١٣ والفقرة ٣٨ من المنطوق، ولكنها ترى أنه يجب تصحيح الأخطاء والإسقاطات التي يتضمنها النص. فيتعين مثلا اختصاره، وجعله يركز بصفة متزايدة على مسائل محددة تنطوي على أهمية حاسمة بالنسبة للأطفال وعلى مواضيع لا تعالج في أماكن أخرى. ومع ذلك، سوف تصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار لأنه يتضمن عبارات لا تستطيع أن تقبلها، وكانت قد طلبت حذفها من مقدميه. فهناك تضارب بصفة خاصة بين الاتفاقية وبين سلطة الوالدين والقوانين المحلية في الولايات المتحدة. ومن غير المقبول أن تكون الاتفاقية هي المقياس في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال مستبعدة الصكوك الدولية الأخرى التي تتناول هذه المسائل. وإن الولايات المتحدة، بحكم أنها دولة اتحادية، تعترض على أي طلب يهدف إلى إلغاء فرض عقوبة الإعدام على

الشباب. وكان يستحسن أن تكون العبارات المستخدمة عند الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية أقل حدة. وأخيرا، تعارض الولايات المتحدة أي اقتراح ينطوي على آثار مالية، لا سيما الاقتراح المُكلف بتقسيم لجنة حقوق الطفل إلى مجلسين.

٧٣ - **السيدة تومار** (الهند): قالت إن وفدها سيمتنع عن التصويت على مجمل مشروع القرار الذي لم يستطع أن يشارك في تقديمه منذ الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، ولا يعني ذلك أن بلدها غير مهتم بحقوق الطفل التي لا يزال مصمما على تعزيزها وحمايتها. وإن لجنة حقوق الطفل كانت على كل حال قد درست في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تقرير بلدها الثاني. واعتمدت الهند في شباط/فبراير ٢٠٠٤ ميثاقا وطنيا للأطفال.

٧٤ - وأضافت أن اتفاقية حقوق الطفل، التي انضم إليها ١٩٢ دولة طرف، تشكل إطارا كاملا للغاية لحماية هذه الحقوق. وبإلغاء أي إشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية التي تعالج الموارد والتعاون الدولي، وبرفض قبول نص يشير إلى ضرورة وجود موارد مالية كافية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأطفال، وللمساهمة في جهود المجتمع الدولي المبذولة لمساعدة الدول، ولا سيما الدول النامية، على تحقيق هذه الأهداف، ظهر مقدمو القرار أثناء عملية المفاوضات بمظهر عدم الشفافية والأمانة، وبعدم احترام الالتزامات الناجمة عن هذه المادة.

٧٥ - وقالت إن الوفد الهندي حاول المشاركة بشكل نشط في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار، ولم يكن هدفه هو إعادة التأكيد بشكل جماعي على الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات فحسب بل الدخول أيضا في مناقشات حول التعاون الدولي. وقد نقح مقدمو مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 نصه تنقيحا كبيرا، فأدخلوا تعديلات على صيغة كان قد تم الاتفاق عليها في السابق. وبالإضافة إلى ذلك، تم إدراج عناصر جديدة دون تنظيم استشارات سابقة كافية. مثال على ذلك، الاقتراحات الواردة في الفقرة ٥١ (د) والفقرة ٩، علما بأنه ذُكر مرارا وتكرارا أنه ينبغي ألا تعطي الجمعية العامة الانطباع بأنها تفرض على الهيئات التقليدية سلوكا معينا. وإن تصميم مقدمي مشروع القرار على الإبقاء على تعديلات لا تلقى قبولا كاملا من أعضاء اللجنة يتنافى مع روح توافق الآراء المرجو. ويأسف الوفد الهندي كذلك لأن مقدمي مشروع القرار لم يضعوا في الاعتبار بعض الاقتراحات البناءة التي قدمها الوفد، مثال على ذلك، إدراج صيغة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من القرار ١٤٧/٥٨ المتعلق بحقوق الطفل أو إدراج عبارة ''من منظور التنمية'' في المنطوق.

٧٦ - تؤكد الهند من جديد بشدة على ضرورة التوصل إلى توافق للآراء بين أعضاء اللجنة، لا بين مقدمي مشروع القرار فقط. وسوف تواصل المشاركة بنشاط في المستقبل في المفاوضات للتأكد من أنه ستوضع في الاعتبار المشاغل الهامة والشرعية لعديد من الوفود ومن بينها وفد الهند.

٧٧ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس و تيمور - ليشتي

وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصومال والصين وطاجيكستان وعمان وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات _ الموحدة) وناميبيا ونساورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

بالاو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا والعراق والهند.

٧٨ - تم اعتماد مجمل مشروع القرار *A/C.3/59/L.29/Rev.1* بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٧٩ - **السيد تاكاسي** (اليابان): قال، تعليلا لتصويته بعد التصويت، إن بلده صوت تأييدا لمشروع القرار لأن حماية حقوق الطفل تظل أحد مشاغله الرئيسية على الصعيد الوطني والدولي معا. وإذ يقدّر الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار لترشيد النص، لم يستطع أن ينضم إلى مقدميه بسبب صيغة الفقرتين ٩ و ٥١ (ج). وفيما يتعلق بالفقرة ٩، صوتت اليابان تأييدا للتعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/59/L.81 و L.83. وإذ يدرك أنه ينبغي إيجاد حل على سبيل الاستعجال للتأخير في دراسة تقارير الدول الأعضاء، فإنه لا يعترض بصورة مطلقة على أن تجتمع لجنة حقوق الطفل في مجلسين. غير أنه مقتنع بأن هذه المسألة ينبغي أن تدرس في إطار الإصلاح العام لجميع الهيئات التي تم إنشاؤها بموجب صكوك دولية والتي تتحمل عبءا ثقيلا. ويتساءل إذا كانت منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تدرس كل حالة على حدة وإيجاد حلول من شأنها أن تزيد الأعباء المالية المفروضة على الدول الأعضاء. ويأمل على كل حال ألا يعني اعتماد القرار الكف عن مناقشة طرق عمل اللجنة. ويأسف مع ذلك لعدم توفر الوقت والمعلومات اللازمة لدراسة الآثار المالية المترتبة على طرق العمل الجديدة التي ستتبعها لجنة حقوق الطفل.

٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥١ (ج)، أيدت اليابان التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/59/L.81. بما أنه كان هناك اتفاق في إطار اللجنة الثالثة على أن يتم تمويل الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات على أساس التبرعات. وتستصعب اليابان إذن قبول فكرة تمويل المقرر

الخاص من الميزانية العادية، وهو الأمر الذي يفترضه القرار. وتود اليابان أن يتم اتباع طريقة تتسم بالشفافية والمسؤولية وبترابط أكبر داخل اللجنة، ويأمل أن توضع في المستقبل مشاغلها في الاعتبار، مما سيسمح لها بالانضمام من جديد إلى مقدمي مشاريع القرارات المقبلة حول المسألة.

٨١ - **السيدة جو – في تانغ** (سنغافورة): قالت، تعليلا لموقف وفدها بشأن الفقرة ٣ من النص المتعلق بالتحفظات، إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنطبق على اتفاقية حقوق الطفل، كما تنطبق على جميع المعاهدات الدولية، تميز بين التحفظات المسموح بها والتحفظات غير المسموح بها، فتسمح مادتها ١٩ بشكل صريح صياغة تحفظات، على ألا تتنافى هذه التحفظات مع موضوع وهدف الاتفاقية المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل لا تمنع إلا التحفظات التي لا تتمشى مع أهداف وغايات الاتفاقية. وعليه ينبغي عدم الإصرار على أن تعيد الدول النظر في التحفظات المسموح بها من أجل سحبها، بما أن الغاية من التحفظات هو السماح لأكبر عدد ممكن من البلدان بأن تكون طرفا في المعاهدات الدولية في أقرب فرصة ممكنة، وفي نفس الوقت توفير مرونة في مجال تطبيق الدول للاتفاقيات، من خلال وضع حالتها الخاصة في الاعتبار. ولذلك يعرب وفد سنغافورة عن قلقه لأن بعض الوفود تميل إلى عدم تشجيع صياغة التحفظات، وهو الأمر الذي يحتمل ألا يشجع البلدان على الانضمام إلى المعاهدات الدولية. وإذا كان هناك من يرى أنه لا يمكن التحفظ على بعض الالتزامات، فيجب إذن على الاتفاقيات أن تمنعها.

٨٢ - ويوضح وفد سنغافورة أن موقفه، في إطار تعليل التصويت هذا، ينطبق على جميع التحفظات من هذا النوع الواردة في مشاريع القرارات.

٨٣ - ويرى الوفد كذلك، نظرا لأهمية المسألة التي يعالجها مشروع القرار، أن النص ينبغي ألا يتضمن إلا عناصر يمكن التوصل بشأنها إلى توافق للآراء، مما سيسمح للجمعية العامة أن تبت بدون التباس وبصوت واحد في مسألة حقوق الطفل. وإن التصويت بشكل منفصل على عناصر مختلفة ترد في القرار هو دليل على أنه ليس هناك إجماع على المضمون. ويأمل وفد سنغافورة إذن ألا تتكرر هذه الحالة في المستقبل.

٨٤ - **السيد كْسي بوهوا** (الصين): قال إن بلده يشارك عادة في إعداد مشروع القرار الذي يعالج هذه المسألة، ولكنه يلاحظ أن المفاوضات التي جرت حول مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1 أظهرت اختلافات في الرأي وأن بعض الوفود قدمت اقتراحات إيجابية لم توضع في الاعتبار. وعليه أجرت اللجنة سلسلة من التصويتات، وهو أمر غير اعتيادي. ويأمل الوفد الصيني ألا تتكرر هذه الحالة.

٨٥ - **السيدة لوغوزو** (الأرجنتين): قالت، رغبة منها في الإدلاء ببيان عام، إنها تأسف لأنه لم يتم التوصل إلى توافق للآراء حول نص مشروع القرار، إذ إن موضوعه يهم جميع البلدان التي تعطيه أيضا الأولوية. وعلى كل حال، هذا هو السبب الذي من أجله صدّق أكبر عدد من الدول على اتفاقية حقوق الطفل. ولذلك كان يبدو أن قرارا يضم كل المسائل المتصلة بحماية الأطفال في العالم يمكن أن يحظى بتوافق الآراء. غير أنه بعد إجراء مفاوضات طويلة وصعبة، اضطرت اللجنة إلى إجراء أكثر من تصويت واحد، بما في ذلك تصويت على الفقرات التي كانت صياغتها متفقا عليها، والسبب في ذلك هو إدراج أحكام في النص تنطوي على آثار مالية. ويأمل الوفد الأرجنتيني أن يتم في المستقبل اعتماد مشروع القرار الذي يعالج هذه المسائل بتوافق الآراء.

قرار شفوي

٨٦ - **الرئيس:** يقترح أن تقوم اللجنة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل (الوثيقة A/59/41).

٨٧ - وقد تقرر ذلك.

٨٨ - أعلنت الرئاسة أن اللجنة اختتمت بذلك دراسة البند ١٠١ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.